١٧٥ - المسائل المتصلة بالالتزام بمحاكمة المتهمين أو تسليمهم (بلجيكا ضد السنغال) (طلب الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة)

الأمر الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

أصدرت محكمة العدل الدولية، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، أمرها المتعلق بطلب الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة، قدمته بلجيكا في القضية المتعلقة بمسائل متصلة بالالتزام بمحاكمة المتهمين أو تسليمهم (بلجيكا ضد السنغال). قررت المحكمة أن الظروف، كما قُدِّمت إلى المحكمة الآن، لا تقتضي ممارسة المحكمة لصلاحيتها في الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة.

وكانت هيئة المحكمة مشكّلة على النحو التالي: الرئيس أووادا؛ والقضاة شي، وكوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وسيبولفيدا - آمور، وبنّونة، وسكوتنيكوف، وكنسادو ترينداد، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضيان الخاصان سور وكيرش؛ ورئيس قلم المحكمة كوفرور.

*

* *

وكان نص فقرة منطوق الأمر (الفقرة ٧٦) على النحو التالي:

"...

إن المحكمة،

بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقرر أن الظروف، بصورتها المقدمة إلى المحكمة، لا تقتضي ممارسة المحكمة لصلاحياتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة،

المؤيدون: الرئيس أووادا؛ والقضاة شي، وكوروما، والخصاونة، وسيما، وأبراهام، وسيبولفيدا - آمور، وبنّونة، وسكوتنيكوف، ويوسف، وغرينوود؛ والقاضيان الخاصّان سور، وكيرش؛

المعارضون: القاضي كنسادو ترينداد".

*

* *

وذيّل القاضيان كوروما ويوسف أمر المحكمة بإعلان مشترك؛ وذيّل القاضيان الخصاونة وسكوتنيكوف أمر المحكمة برأي مستقل مشترك؛ وذيّل القاضي كنسادو ترينداد أمر المحكمة برأي مخالف؛ وذيّل القاضي الخاص سور أمر المحكمة برأي مستقل.

*

* *

الاستدعاء وطلب الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة

تشير المحكمة إلى أن مملكة بلجيكا (المشار إليها فيما يلي أدناه باسم "بلجيكا") قدمت في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استدعاءً أقامت به دعوى على جمهورية السنغال (المشار إليها فيما يلي أدناه باسم "السنغال") بشأن نزاع متعلق "بامتثال السنغال التزامها بمحاكمة السيد حسين حبري، الرئيس السابق لجمهورية تشاد، أو تسليمه إلى بلجيكا بقصد اتخاذ إجراءات جنائية ضده". تقيم بلجيكا ادعاءاتها على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (المشار إليها فيما يلي أدناه باسم "اتفاقية مناهضة التعذيب")، وكذلك على أساس القانون الدولي العرفي.

تلاحظ المحكمة أن بلجيكا تشير في استدعائها كأساس لولاية المحكمة، إلى التصريح الذي أدلت به بلجيكا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٥٨والتصريح الذي أدلت به السنغال في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وعلى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تنص على أن: أيّ نزاع نشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية و"لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض يُطرح للتحكيم، بناءً على طلب إحدى هذه الدول، وإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الموافقة على تنظيم التحكيم يجوز لأيّ من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة".

تصرّ بلجيكا على أن السنغال، التي يقيم فيها السيد حبري منذ سنة ١٩٩٠، لم تتخذ أيّ إجراء بشأن طلباتها المتكررة لمحاكمة رئيس جمهورية تشاد السابق في السنغال، و لم تسلمه إلى بلجيكا لأفعال تتصف بأنها تشمل جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية، يُدَّعى بأنها ارتُكبت أثناء رئاسته بين ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وتشير بلجيكا إلى شكاوى قدمها في السنغال في سنة ٢٠٠٠ ضد السيد حبري سبعة أشخاص طبيعيين وشخصية اعتبارية، وإلى شكاوى قدمها إلى السلطات القضائية البلجيكية بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ مواطن بلجيكي من أصل تشادي ومواطنون تشاديون، وإلى مذكرة اعتقال دولية صدرت ضد السيد حبري عن قاضي التحقيق البلجيكي المسؤول عن القضية. وتلاحظ بلجيكا أن الشكاوى التي قُدمت في السنغال رفضتها دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في داكار بحجة أن "الجرائم ضد الإنسانية"

لا تشكّل جزءًا من القانون الجنائي السنغالي، وفيما يتعلق بجريمة التعذيب، بحجة أن القانون السنغالي لا يسمح لمحكمة سنغالية بممارسة اختصاص فيما يتعلق بأفعال ارتكبها شخص أجنبي خارج البلد.

طلبت بلجيكا في نهاية استدعائها من المحكمة أن تقضي وتعلن:

"- أن للمحكمة اختصاصاً في قبول دعوى النزاع بين مملكة بلجيكا وجمهورية السنغال فيما يتعلق بامتثال السنغال التزامها بمحاكمة السيد حسين حبري أو تسليمه إلى بلجيكا بقصد اتخاذ إجراءات جنائية ضده؛

"- وأن ادعاء بلجيكا مقبول؛

"- وأن جمهورية السنغال ملزمة باتخاذ إجراءات جنائية ضد السيد حسين حبري لأفعال تشمل جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية يُدَّعى بأنه هو مرتكبها أو شريك في ارتكابها أو له ضلع في ارتكابها؛

"- وأنه إذا لم تقم جمهورية السنغال بمحاكمة السيد حبري فهي ملزمة بتسليمه إلى مملكة بلجيكا ليردَّ على الادعاءات بهذه الجرائم أمام المحاكم البلجيكية"؛

وتحتفظ بحقها في تنقيح أو تكملة بنود الاستدعاء.

تشير المحكمة إلى أن بلجيكا، وقد قدمت استدعاءها في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت أيضاً طلباً للإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة، متذرعةً بالمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة، والمواد من ٧٣ إلى ٧٥ من لائحة المحكمة. وتشير بلجيكا في الطلب إلى الأسس التي تقيم عليها ولاية المحكمة، وهي نفس الأسس التي اعتمدت عليها في استدعائها، وتطلب من المحكمة أن تقرر، ريثما تصدر حكمها النهائي في جوهر القضية، الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة تطلب فيها من السنغال أن تتخذ جميع الخطوات التي هي ضمن صلاحياتها لإبقاء السيد حسين حبري تحت رقابة السلطات القضائية للسنغال وإشرافها لكي يتسنى تطبيق قواعد القانون الدولي التي تطلب بلجيكا امتثالها تطبيقاً صحيحاً".

تقول بلجيكا إن "السيد حسين حبري الآن رهن الإقامة الجبرية في منزله في داكار، لكن يتبين من مقابلة أجرتها إذاعة فرنسا الدولية مع الرئيس السنغالي السيد عبدالله واد أن السنغال يمكن أن ترفع الإقامة الجبرية في المنزل عن السيد حسين حبري إذا لم تجد الميزانية التي تعتبرها ضرورية لإجراء محاكمته". وتقول بلجيكا إنه إذا حدث ذلك سيكون من السهل على السيد حبري أن يغادر السنغال لتجنُّب محاكمته، وهذا يلحق ضرراً يتعذر إصلاحه بالحق الذي أعطاه القانون الدولي لبلجيكا باتخاذ إجراءات جنائية ضده. وأصرت كذلك على أن هذا سينتهك التزام السنغال بمحاكمة السيد حبري على الجرائم المدعى عليه بارتكابها بموجب القانون الدولي، ما لم يتم تسليمه.

أشارت بلجيكا أيضاً في الجولة الأولى من ملاحظاتها الشفوية إلى بيانات معينة صدرت مؤخراً عن الرئيس واد أشار فيها، على حدّ قول بلجيكا، إلى أنه إذا لم تُتَح للسنغال الأموال اللازمة لتنظيم محاكمة السيد حبري فإنها قد تتنازل في أيّ وقت عن محاكمته، وتتوقف عن مراقبته أو ترسله إلى دولة أخرى.

تلاحظ المحكمة أن السنغال أكدت، في الجولة الأولى من ملاحظاتها الشفوية، أنها كانت منذ عام ٢٠٠٥ راغبةً، كما أعلن الرئيس واد، في محاكمة السيد حبري في المحاكم السنغالية، وبذلك تمتثل التزاماتها بموجب القانون الدولي. وأصرت السنغال كذلك على أنه نظراً إلى أن الشروط اللازمة للإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة لم تُستَوْفَ في هذه القضية، فإن طلب بلجيكا تقرير هذه التدابير لا أساس له من الصحة. وأضافت قائلة إن من شأن تقرير التدابير التي تطلبها بلجيكا أن يجحف بالحكم في جوهر القضية ويحرم السنغال من الحقوق التي تملكها بموجب قواعد القانون الدولي، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب.

وقال المدعى عليه أيضاً إنه بعد طلب بلجيكا تسليم السيد حبري إليها اعتُقل السيد حبري ووُضع في الحبس في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى أن يتم تسليمه، لكن دائرة الادعاء في محكمة الاستئناف بداكار حكمت بأن ليس لها اختصاص في طلب تسليم السيد حبري، بحجة أنه يتمتع بالحصانة من الاختصاص بسبب كونه رئيساً للدولة في الوقت الذي حدثت فيه الأفعال المذكورة. وقالت السنغال إنها أبلغت بلجيكا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بذلك القرار، الذي وضع حداً لإجراءات التسليم. وأوضحت السنغال أنها في هذه الظروف التمست التأييد من الاتحاد الأفريقي ووضعت المسألة في يده، وأن رؤساء الدول والحكومات في الاتحاد الأفريقي أعطوا السنغال في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ولاية لمقاضاة السيد حبري ومحاكمته.

أصرت السنغال على أنه لا يوجد أيّ نزاع قانوني بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق قواعد القانون الدولي، لا سيما القواعد المبينة في اتفاقية مناهضة التعذيب.

تلاحظ المحكمة أن بلجيكا قالت، في الجولة الثانية من ملاحظاتها الشفوية، إن النزاع بينها وبين السنغال يتعلق أوّلاً بمسألة ما إذا كان الالتزام بمحاكمة السيد حبري مستمداً من الولاية التي أعطاها الاتحاد الأفريقي للسنغال، وثانياً ما إذا كانت السنغال قد وفت من قبل بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب بإحالة المسألة إلى الاتحاد الأفريقي. وتشير المحكمة إلى أن المستدعي أشار، في ردّ على سؤال وجهه إليه أحد أعضاء المحكمة، إلى أن إدلاء وكيل السنغال بتصريح رسمي باسم حكومته أمام المحكمة ربما يكون كافياً لجعل بلجيكا تعتبر أن طلبها الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة لم يبق له سبب، شريطة أن يكون هذا التصريح واضحاً وغير مشروط وأن يضمن اتخاذ السنغال لجميع التدابير لضمان عدم مغادرة السيد حبري أرض السنغال قبل أن تصدر المحكمة حكمها النهائي. وأعربت بلجيكا أيضاً عن رغبتها في أن تدرج المحكمة أيّ تصريح من هذا القبيل في منطوق أمرها.

تلاحظ المحكمة أن السنغال أصرت، في الجولة الثانية من ملاحظاتها الشفوية، على أن التزامها بمحاكمة السيد حبري مستمد من اتفاقية مناهضة التعذيب، لا من الولاية التي أعطاها إيّاها الاتحاد الأفريقي،

واستنتجت من ذلك أن عدم وجود نزاع بين الطرفين أمر واضح. وأشارت السنغال كذلك إلى أن البيانات التي أدلى بها الرئيس واد لوسائط الإعلام لم تظهر وجود أيّ خطورة جدية من أن يفلت السيد حبري من القضاء السنغالي. بالإضافة إلى ذلك، صرح المدعى عليه رسمياً، في ردّ على سؤال من أحد أعضاء المحكمة، بأنه لن يسمح للسيد حبري بمغادرة أراضيه ما دامت هذه القضية أمام المحكمة.

بيان المحكمة لأسباب الحكم

الاختصاص الأوّلي

بدأت المحكمة بالإشارة إلى أنها عندما تتناول طلب الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة لا تحتاج، قبل أن تقرر إن كانت ستأمر بتلك التدابير أم لا، إلى أن تكون مقتنعة تمام الاقتناع بأن لها اختصاصاً فيما يتعلق بجوهر القضية. وإنما يمكنها أن تأمر بتلك التدابير لمجرد أن يبدو من ظاهر الأحكام التي اعتمد عليها المستدعي أنها تشكّل أساساً يمكن أن يقوم عليه اختصاصها. ونظراً إلى أن بلجيكا تسعى إلى إقامة اختصاص المحكمة على المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى تصريحَي الدولتين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، رأت المحكمة أن من الضروري أن تثبت إن كان شرط الولاية الإجبارية الوارد في الاتفاقية أو التصريحان المعتمَد عليهما، يعطي المحكمة بالفعل اختصاصاً أوّلياً للحكم في جوهر القضية، ويمكّنها من تقرير التدابير المؤقتة إن رأت أن الظروف تقتضي ذلك.

- النزاع

تلاحظ المحكمة أن بلجيكا والسنغال كلتيهما طرفان في اتفاقية مناهضة التعذيب. ونظراً إلى أن الشرط الأول المطلوب الوفاء به لإثبات اختصاص المحكمة على هذا الأساس هو "وجود نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها"، يقع على عاتق المحكمة في هذه المرحلة من الإجراءات أن تثبت إن كان هذا النزاع في الظاهر موجوداً في تاريخ تقديم الاستدعاء.

تشير المحكمة إلى أنه عقب حكم محكمة الاستئناف في داكار بوضع حدّ للإجراءات المتعلقة بتسليم السيد حبري إلى بلجيكا، وضعت السنغال القضية في يد الاتحاد الأفريقي وأبلغت بلجيكا بذلك في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وردت عليها بلجيكا بمذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تطعن فيها في قدرة السنغال على امتثال التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب بمجرد إحالتها قضيةً مشمولةً بالاتفاقية إلى منظمة دولية. وقالت بلجيكا إن السنغال لم تَفِ بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، لا سيما المادة ٧ منها، بعدم محاكمتها للسيد حبري، بتقاعسها عن تسليمه إلى بلجيكا، لكي يرد على أفعال التعذيب التي ادُّعِيَ أنه ارتكبها. واعتبرت السنغال أنها اتخذت تدابير للوفاء بالالتزامات المذكورة كدولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب. وقررت المحكمة، نظراً إلى ما تقدم، أنه يبدو أن نزاعاً على تفسير وتطبيق الاتفاقية كان موجوداً في الظاهر بين الطرفين في تاريخ تقديم الاستدعاء.

ثم تحولت المحكمة إلى مسألة ما إذا كان الاستدعاء قد أصبح فيما بعد بلا أيّ موضوع، نتيجةً لاختفاء النزاع الذي كان موجوداً في تاريخ تقديمه، لا سيما في ضوء كون السنغال اعترفت في سياق جلسات الاستماع بأن الدولة الطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب لا تستطيع أن تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمجرد إحالة المسألة إلى منظمة دولية. ولاحظت المحكمة أن الطرفين ظلاّ مع ذلك مختلفين على مسائل أخرى تتصل بتفسير أو تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، مثل مسألة الإطار الزمني الذي يجب الوفاء فيه بالالتزامات الواردة في المادة ٧، أو مسألة الظروف (المالية أو القانونية أو صعوبات أخرى) التي يمكن أن تكون ذات صلة بالنظر فيما إذا كان قد حدث أم لم يحدث تقاعس عن الوفاء بتلك الالتزامات. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الطرفين ما زالا، فيما يبدو، مختلفين في وجهتي نظرهما حول الطريقة التي يمكن للسنغال بها أن تفي بالتزاماتها التعاهدية. وقررت تبعاً لذلك أنه يبدو أن ثمة نزاعاً ظاهراً من النوع المتصور في المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب ما زال قائماً بين الطرفين، حتى وإن كان نطاق هذا النزاع قد تغير منذ تقديم الاستدعاء.

- الشروط الإجرائية

تشير المحكمة أيضاً إلى أن المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب تقتضي، أولاً، أن يكون أيّ نزاع يقدَّم إلى المحكمة نزاعاً "لا يمكن تسويته عن طريق التفاوض". وتعتبر المحكمة أنه يكفي، في مرحلة النظر في الاختصاص الأوّلي، أن تجد أن بلجيكا قامت بمحاولة للتفاوض. وترى المحكمة أن المراسلة الدبلوماسية، لا سيما المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، التي أعربت فيها بلجيكا عن رغبتها في تقديم إيضاحات معينة إلى حكومة السنغال "في إطار إجراء المفاوضات المشمول بالمادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب ..."، تبيِّن أن بلجيكا حاولت حل النزاع المذكور عن طريق التفاوض، وأنه لا يمكن استنتاج أن المقترحات التي اقتُرحت بهذا الشكل لها مفعول حل النزاع. لذلك تستنتج المحكمة أن مطلب "كون النزاع غير قابل للإصلاح عن طريق التفاوض" يجب أن يُعتبر أنه قد استُوفِيَ في الظاهر.

ولاحظت المحكمة بعد ذلك أن الاتفاقية تنص، ثانياً، على أن النزاع بين دولتين طرفين، الذي لم تتم تسويته عن طريق التفاوض، ينبغي أن يقدَّمَ بناءً على طلب أحد الطرفين، إلى التحكيم، وأنه يمكن إحالته إلى المحكمة إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على تنظيم هذا التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم. وتعتبر المحكمة أن المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تتضمن عرضاً صريحاً من بلجيكا على السنغال للجوء إلى التحكيم عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بغية تسوية النزاع المتعلق بتطبيق الاتفاقية في قضية السيد حبري. وتشير المحكمة إلى أنه يكفي، في هذه المرحلة من الإجراءات، أن تلاحظ أنه على افتراض أن المذكرة الشفوية المذكورة

لم تصل إلى الجهة التي هي موجهة إليها، فإن مذكرة بلجيكا الشفوية المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ تشير إليها بصراحة، وقد تأكَّدَ أن هذه المذكرة الثانية أُرسلت إلى السنغال وأن السنغال تسلمتها في وقت يزيد عن ستة أشهر قبل تاريخ إحالة المسألة إلى المحكمة، أيّ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

تستنتج المحكمة مما تقدَّمَ أن لها اختصاصاً أوّلياً بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب لقبول القضية، وتعتبر ذلك كافياً لأن تقرر التدابير المؤقتة التي طلبتها بلجيكا، إذا كانت الظروف تقتضي ذلك. وقررت المحكمة، تبعاً لذلك، أنه لا حاجة إلى التحقُّق، في هذه المرحلة، مما إذا كان الأساس الثاني للاختصاص الذي أكدته بلجيكا، وهو التصريحان الصادران عن الطرفين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، يمكن أيضاً أن يوفر أساساً يقوم عليه اختصاص المحكمة.

الصلة بين الحق المحمي والتدابير المطلوبة

تشير المحكمة إلى أن صلاحيتها للإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٤١ من نظامها الأساسي تهدف إلى حماية حقوق كل من الطرفين ريثما تتخذ قرارها، ويتبع ذلك أن المحكمة يجب أن تحرص على أن تحمي بهذه التدابير الحقوق التي يمكن أن تحكم المحكمةُ فيما بعد بأنها تعود إلى المستدعي أو المدعى عليه. وتشير أيضاً إلى أنه يجب لذلك إقامة صلة بين التدابير المؤقتة المطلوبة والحقوق التي هي موضوع الدعوى المقامة أمام المحكمة بشأن جوهر القضية. وتقول المحكمة كذلك إن صلاحيتها للإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة يجب ألاّ تُمارس إلاّ إذا بدا على الأقل أن الحقوق التي يدَّعي بها طرف ما معقولة.

تلاحظ المحكمة أن التدابير المؤقتة المطلوبة في القضية الجارية تهدف إلى ضمان اتخاذ السنغال جميع الإجراءات اللازمة والتي هي من صلاحيتها لإبقاء السيد حسين حبري تحت إشراف السلطات السنغالية ومراقبتها حتى تصدر المحكمة قرارها النهائي. وتلاحظ أن إمكانية خروج السيد حبري من أراضي السنغال يرجح أن تؤثر في الحقوق التي يمكن أن تحكم بها المحكمة لبلجيكا من حيث جوهر القضية.

علاوة على ذلك، حتى مع أن المحكمة لا تحتاج في هذه المرحلة إلى إثبات الحقوق التي تدَّعيها بلجيكا بصورة قاطعة أو النظر في قدرة بلجيكا على إثبات هذه الحقوق، تلاحظ المحكمة أن الحقوق تستند إلى تفسير ممكن لاتفاقية مناهضة التعذيب ولذلك تبدو معقولة. وتستنتج المحكمة مما تقدم أنه يمكن لها، من هذا المنظور أيضاً، أن تقرر التدابير المؤقتة المطلوبة إن كانت الظروف تقتضي ذلك.

خطر وقوع ضرر يتعذر إصلاحه أو وجود إلحاح

تشير المحكمة إلى أنه لا يمكن ممارسة صلاحياتها بالإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة إلاّ إذا كان ثمة أمر ملحّ، بمعنى أن يكون ثمة خطر حقيقي أو وشيك من إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه بالحقوق المتنازع عليها قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي.

تلاحظ المحكمة أن بلجيكا تشير إلى مقابلات أجرتها مؤخراً إذاعة فرنسا الدولية، وصحيفة بوبليكو الإسبانية، وصحيفة لا كروا الفرنسية، ووكالة الأنباء الفرنسية، مع رئيس جمهورية السنغال، السيد عبدالله واد، أشار فيها الرئيس إلى أنه لا ينوي أن يبقي السيد حبري في السنغال إلى ما لا نهاية، إذا لم يقدم المجتمع الدولي الأموال اللازمة لتنظيم محاكمته. لذلك، تقول بلجيكا إن السنغال يمكن أن ترفع الإقامة الجبرية عن السيد حبري في منزله.

تلاحظ المحكمة أن البيانات المتعلقة بإمكانية مغادرة السيد حبري للسنغال إنما أدلى بها رئيس الدولة السنغالي، ويمكن أن تكون قد أثارت قلقاً لدى بلجيكا. وتلاحظ المحكمة كذلك أن الوكيل المشارك لبلجيكا أكد في جلسات الاستماع، رداً على نفس السؤال الذي سأله عضو من أعضاء المحكمة، أن إدلاء وكيل السنغال بتصريح رسمي ''واضح وغير مشروط''، باسم حكومته، يمكن أن يكون كافياً لأن تعتبر بلجيكا أن طلبها الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة لم يعد له أيّ موضوع.

وتلاحظ المحكمة أن السنغال تقول إن البيان الذي أدلى به الرئيس واد لإذاعة فرنسا الدولية، والذي طلبت بلجيكا بناءً عليه الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة، إنما أُخذَ خارج سياقه، ''وأُعطِيَ معنى من الواضح أنه لم يكن فيه''.

وتشير المحكمة إلى أن السنغال أكدت مراراً وتكراراً أنه لا توجد لديها نية في رفع تدابير المراقبة والإشراف الفعّالة المفروضة على السيد حبري، وقالت على وجه الخصوص إن السيد حبري لا توجد لديه وثيقة سفر صالحة وإن مراقبته تتم على يد وحدة هي نخبة من القوات المسلحة السنغالية وإن التدابير التي نفذتها السنغال بالفعل متسقة مع أحكام الاتفاقية ومماثلة للتدابير المؤقتة التي طلبتها بلجيكا.

وتشير المحكمة إلى أن السنغال قالت إن المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي، التي تهدف إلى الحصول على الأموال اللازمة لمحاكمة السيد حبري، جارية على ما يُرام. وتلاحظ أن السنغال أكدت في عدة مناسبات أثناء جلسات الاستماع أنها لا تفكر في رفع الإشراف والمراقبة اللذين فُرضا على شخص السيد حبري لا قبل ولا بعد إتاحة الأموال من المجتمع الدولي لتنظيم الإجراءات القضائية. واقتبست المحكمة قول الوكيل المشارك للسنغال، الذي صرح رسمياً في نهاية جلسات الاستماع، رداً على سؤال من أحد أعضاء المحكمة، بقوله:

''لن تسمح السنغال للسيد حبري بمغادرة السنغال ما دامت القضية الراهنة أمام المحكمة. ولا توجد لدى السنغال نية في السماح للسيد حبري بمغادرة البلد ما دامت القضية الراهنة أمام المحكمة.''

استنتاج

إن المحكمة، إذ تحيط علماً بالتأكيدات التي أعطتها السنغال، تجد أن خطر إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه بالحقوق التي تدعيها بلجيكا ليس واضحاً في تاريخ هذا الأمر، وتستنتج مما تقدم أنه لا يوجد في ظروف القضية الراهنة أيّ أمر ملحّ يبرر أن تقرر المحكمة الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة.

وإن المحكمة، إذ رفضت طلب بلجيكا الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة، توضِّح أن القرار الذي اتُّخذَ في الإجراءات الراهنة لا يعني حكماً مسبقاً بأيِّ شكل كان على مسألة اختصاص المحكمة في تناوُل جوهر القضية أو أيّ مسائل تتصل بقبول الاستدعاء، أو تتصل بجوهر القضية نفسه، وتبقي حق حكومتي بلجيكا والسنغال كلتيهما في تقديم حجج فيما يتعلق بهذه المسائل على حاله، دون أن يتأثر بأيّ شيء. وتضيف أن هذا القرار يترك حق بلجيكا أيضاً في أن تقدم في المستقبل طلباً جديداً للإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٥ من لائحة المحكمة على حاله، دون أن يتأثر بشيء.

*

* *